



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	داخل الجزائر		خارج الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	33 د ج	20 د ج	24 د ج	14 د ج	
	50 د ج	30 د ج	40 د ج	24 د ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	كما فيها نفقات الارسال				

تمن النسخة الاصلية : 0,25 د ج وتمن النسخة الاصلية وترجمتها 0,90 د ج - تمن المدد للسنتين الساقطة (1962 - 1969) : 0,35 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 0,30 د ج - تمن النشر على اساس 3 د ج للسطر.
--

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973، يتضمن الاعلان عن نجاح مترشح في امتحان الترسيم في سلك ملحقى الشؤون الخارجية.
1045

- قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في امتحان الترسيم في سلك الكتاب القنصايين للشؤون الخارجية.
1045

قوانين واوامر

- أمر رقم 73 - 29 مكرر مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرم بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة والشركة الفرنسية للبترول والشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى وعلى البروتوكول المتعلق بالنشاطات الخاصة بالبحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم بين الدولة من جهة والشركة الفرنسية للبترول والشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى.
1044

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق II مايو سنة 1973 يتضمن حركة في سلك المتصرفين. 1046

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1393 الموافق 22 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين مدافع قضائي. 1048

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 يقضى بأن تقديم الاطروحة في الطب مسألة اختيارية. 1048

وزارة الاشغال العمومية والبناء

- قرارات مؤرخة في 27 شعبان و 21 و 22 ذى القعدة عام 1392 وأول و 6 و 10 صفر عام 1393 الموافق 4 أكتوبر و 27 و 28 ديسمبر سنة 1972 و 6 و 15 مارس سنة 1973، تتضمن حركة في سلك المهندسين. 1048

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقني. 1050

وزارة الصناعة والطاقة

- مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير. 1050

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 22 ذى الحجة عام 1392 الموافق 7 فبراير سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم بعض أحكام القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1959 المعدل والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق التأمين من المرض في القطاع غير الفلاحي. 1050

وزارة التجارة

- مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة. 1053

وزارة المالية

- مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير. 1053

- قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن الاذن لبنك الجزائر الخارجى برفع رأسماله من ستة وثلاثين مليون دينار الى ستين مليون دينار. 1053

- قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 24 يوليو سنة 1973 يتضمن انشاء قباضتين للضرائب المختلفة مكلفتين بالتسيير المالي للمستشفيات المدنية والمسميتين : قباضة مستشفى المدينة وقباضة مستشفى الاصنام. 1053

قوانين وأوامر

بواسطة القنوات والنظام الجبائي لهذه النشاطات ، والنصوص المتخذة لتطبيقه والنصوص المعدلة لها،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 317 المؤرخ في 7 رمضان عام 1385 الموافق 30 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن تعديل بعض أحكام الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتضمن على الخصوص تحديد معدلات الاستهلاك المطبقة على التثبيتات المكونة من طرف الشركات التي تقوم بنشاطات البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 22 المؤرخ في 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تحديد الاطار الذي

امر رقم 73 - 29 مكرر مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر والمبرم بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة والشركة الفرنسية للبترول والشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى وعلى البروتوكول المتعلق بالنشاطات الخاصة بالبحث عن الوقود السائل وانتاجه في الجزائر والمبرم بين الدولة من جهة والشركة الفرنسية للبترول والشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله ونقله

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد كفاءات حساب «العنصر التكميلى» المنصوص عليه فى المادة 2 من المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 بالنسبة للفترة التى تلى تاريخ 30 يونيو سنة 1971،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق المتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر والمبرم بالجزائر فى 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية سوناطراك، من جهة والشركة الفرنسية للبترول وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه فى الجزائر والمبرم بالجزائر فى 5 يونيو سنة 1973 بين الدولة من جهة والشركة الفرنسية للبترول وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى،

- وبناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يصادق على :

- الاتفاق المتعلق بالبحث عن الوقود السائل واستغلاله فى الجزائر والمبرم بالجزائر فى 5 يونيو سنة 1973 بين الشركة الوطنية «سوناطراك» من جهة والشركة الفرنسية للبترول وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى .

- والبروتوكول المتعلق بنشاطات البحث عن الوقود السائل وانتاجه فى الجزائر والمبرم بالجزائر فى 5 يونيو سنة 1973 بين الدولة من جهة، والشركة الفرنسية للبترول وشركة «طوطال الجزائر» من جهة أخرى .

المادة 2 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 17 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 17 يوليو سنة 1973 .

هواري بومدين

تمارس فيه الشركات الاجنبية نشاطها فى ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 24 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الامر رقم 58 - 1111 المؤرخ فى 22 نوفمبر سنة 1958 والمتعلق بالبحث عن الوقود واستغلاله ونقله بواسطة القنوات وبالنظام الجبائى الخاص بهذه النشاطات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 491 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1963 والمعدل بموجب المرسوم رقم 66 - 296 المؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 22 سبتمبر سنة 1966 والمتضمن تعديل القوانين الاساسية لشركة نقل وتسويق الوقود السائل ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 100 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والمتضمن تعديل الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازى المصدق عليها بالمرسوم رقم 61 - 1045 المؤرخ فى 16 سبتمبر سنة 1961،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 ابريل سنة 1971 والمتضمن تحديد المستوى الأدنى للأسعار المنشورة للوقود السائل المطبقة ابتداء من 20 مارس سنة 1971،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 175 المؤرخ فى 16 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تعديل وتتميم كفاءات حساب الحد الأدنى للأسعار المنشورة عن الوقود السائل والمحدد بموجب المرسوم رقم 71 - 103 المؤرخ فى 16 صفر عام 1391 الموافق 12 أبريل سنة 1971 والقرار المؤرخ فى 4 شوال عام 1391 الموافق 22 نوفمبر سنة 1971 وذلك ابتداء من 20 يناير سنة 1972 ،

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى امتحان الترسيم فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973، يعلن عن نجاح المترشحين الآتية اسمائهم فى امتحان الترسيم فى سلك الكتاب القنصليين للشؤون الخارجية :

قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973، يتضمن الاعلان عن نجاح مترشح فى امتحان الترسيم فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية

بموجب قرار مؤرخ فى 19 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 19 يوليو سنة 1973، يعلن عن نجاح السيد رشيد طريقت فى امتحان الترسيم فى سلك ملحقى الشؤون الخارجية .

السيدة : فائزة عطروش المولودة طنجوى

السادة :

ابن عودة باى عم

الوناس كانون

اسماعيل مايدى

محمد مزهود

سعيد نور.

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 11

مايو سنة 1973 يتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1393 الموافق

II مايو سنة 1973 :

يرقى السيد محمد عاتق، المتصرف الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 13 يوليو سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 5 اشهر و 18 يوما.

يرقى السيد على لعرف، المتصرف الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 30 يونيو سنة 1970 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنتان و 6 اشهر.

يرقى السيد الهاشمي العرابي، المتصرف الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 19 يوليو سنة 1969، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 سنوات و 5 اشهر و 12 يوما.

يرقى السيد بوعلام دلوسى، المتصرف الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 1 نوفمبر سنة 1969 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 3 سنوات وشهران.

يرقى السيد على خليون، المتصرف الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية.

يرقى السيد عبد الحفيظ رحال، المتصرف الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 31 مايو سنة 1972.

يرقى السيد الصغير بن الاعلام، المتصرف الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 1 ابريل سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 9 اشهر.

يرقى السيد حسين آيت هادى، المتصرف الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 1 غشت سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 5 اشهر.

يرقى السيد محمد على كيرام، المتصرف الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة.

ترقى السيدة يمينه حموتان، المتصرف، الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 1 يونيو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 7 اشهر.

يرقى السيد عبد السلام قارة سليمان، المتصرف الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30 يونيو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 6 اشهر.

يرقى السيد داود بن صالح، المتصرف، الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 28 يناير سنة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية.

يرقى السيد مصطفى مقراني، المتصرف، الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 1 ابريل سنة 1972.

يرقى السيد حيدر حسنى، المتصرف، الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30 يونيو سنة 1972.

يرقى السيد محمد العمارى، المتصرف، الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1971.

ترقى السيدة زهيرة بالعيد، المتصرف، الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1972.

يرقى السيد محمد معلم، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 يونيو سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 6 اشهر.

يرقى السيد محمد العساكر، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 23 غشت سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 اشهر و 8 يام.

يرقى السيد مصطفى مرزوقي، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 25 يوليو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها سنة و 5 اشهر و 6 ايام.

يرقى السيد عثمان بالقندوز، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 1 مارس سنة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية.

يرقى السيد التلى بن الشيخ، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 1 نوفمبر سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران.

يرقى السيد محمد سعدى، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 مايو سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر و 14 يوما.

يرقى السيد عبد الرحمن شرقو، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 4 نوفمبر سنة 1972، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و شهر واحد و 27 يوما.

يرقى السيد بومدين العرصاوي، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها شهران.

يرقى السيد عبد الكريم تواتي، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 15 مايو سنة 1972.

يرقى السيد طاهر غراب، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 يونيو سنة 1972.

يرقى السيد رشيد آيت سعيد، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 10 غشت سنة 1972.

يرقى السيد عبد القادر شيشة، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 9 غشت سنة 1972.

يرقى السيد ملياني بن عمرو، المتصرف، الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 1 سبتمبر سنة 1972، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 4 اشهر.

يرقى السيد داود تيمزغين، المتصرف، الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 1 ديسمبر سنة 1970 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عامان وشهر واحد.

يرقى السيد الغازي مالطي توفيق، المتصرف، الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 1 نوفمبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران.

يرقى السيد جمال بن الزين، المتصرف، الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 1 اكتوبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 اشهر.

يرقى السيد النوى موسى، المتصرف، الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 1 مارس سنة 1972 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 10 اشهر.

يرقى السيد عبد الجبار كباب، المتصرف، الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 27 يناير سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 4 ايام.

يرقى السيد سطمبولي بودغن، المتصرف، الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 11 ابريل سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 8 اشهر و 20 يوما.

يرقى السيد طاهر فرحات، المتصرف، الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 1 ابريل سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 9 اشهر.

يرقى السيد ابراهيم سبع، المتصرف، الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 يناير سنة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية.

يرقى السيد محمد فتحى الانصاري، المتصرف، الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 ابريل سنة 1972، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 اشهر و 11 يوما.

ترقى السيدة سعدية عبد السلام، المتصرفة، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 1 مايو سنة 1972 وتحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها 8 اشهر.

يرقى السيد محمد حرشاوي، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 13 يناير سنة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية.

يرقى السيد عبد الرحمن رميل، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 1 يونيو سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر.

يرقى السيد حسن تاموزة، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 935) ابتداء من 1 يونيو سنة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية.

يرقى السيد عيسى رشوم، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 1 يونيو سنة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية.

يرقى السيد كمال الدين بن حبيب، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 1 يونيو سنة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية.

يرقى السيد علي تواتي، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 1 ديسمبر سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد.

يرقى السيد سعيد بوعلی، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 1 يونيو سنة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد.

يرقى السيد عاشور شعلال، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 1 يونيو سنة 1973 من دون احتفاظه بأقدمية.

يرقى السيد عز الدين بودشيش، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 1 ديسمبر سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد.

يرقى السيد سعيد أوبوزار، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 1 يونيو سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 اشهر.

يرقى السيد محمد شريف هيول، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 1 ديسمبر سنة 1971، ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1972 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد.

يرقى السيد حسين بن حمزة، المتصرف، الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 28 يوليو سنة 1971 ويحتفظ لغاية 31 ديسمبر سنة 1971 بأقدمية قدرها 5 اشهر و 3 ايام.

وزارة الأشغال العمومية والبناء

قرارات مؤرخة في 27 شعبان و 21 و 22 ذى القعدة عام 1392 وأول و 6 و 10 صفر عام 1393 الموافق 4 أكتوبر و 27 و 28 ديسمبر سنة 1972 و 6 و 15 مارس سنة 1973، تتضمن حركة في سلك المهندسين

بموجب قرار مؤرخ في 27 شعبان عام 1392 الموافق 4 أكتوبر سنة 1972، يعين السيد على ديمري مهندس التطبيق في الوظيفة النوعية لرئيس القسم الوظيفي ابتداء من أول يونيو سنة 1972. ويتقاضى المعنى بالامر زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الأصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ذى القعدة عام 1392 الموافق 27 ديسمبر سنة 1972، يوظف السيد طاهر وزاني، بصفته مهندساً معمارياً للدولة في إطار الخدمة المدنية لمدة خمس سنوات ابتداء من 12 يونيو سنة 1972، تاريخ تعيينه بالمجلس الشعبي البلدي بالجزائر العاصمة. ويتقاضى راتباً يعادل درجة التمرين في السلم 14 بمافيه التعويضات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في سلك المهندسين المعماريين للدولة.

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1392 الموافق 28 ديسمبر سنة 1972، تنهى ابتداء من 2 أكتوبر سنة 1972 مهام السيد محمد نذير غالم، المهندس للتطبيق كرئيس للقسم الوظيفي.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973، يلحق السيد محمد رفاس مهندس الدولة من الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 375) لدى المخبر الوطني للأشغال العمومية والبناء لمدة خمس سنوات ليشتغل منصب نائب المدير العام.

ويكون المعنى في هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ يتم دفعه إلى الصندوق العام الجزائري للتقاعد، يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الأصلي وذلك من أجل المحافظة على حقوقه في المعاش.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973، يعدل الجدول الملحق بأصل القرار المؤرخ في 21 يونيو سنة 1972 كما يلي :

« يدرج ويرسم ويعاد ترتيب السيد إبراهيم ثميني، في سلك مهندس التطبيق الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) مع احتفاظه بأقدمية قدرها عام و II شهرا ويومان إلى غاية 31 ديسمبر

يرقى السيد سعيد بولعروف، المتصرف، إلى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 30 يونيو سنة 1972.

يرقى السيد مراد بن ستعلي، المتصرف، إلى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 22 فبراير سنة 1972.

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1393 الموافق 22 فبراير سنة 1973 يتضمن تعيين مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 19 محرم عام 1393 الموافق 22 فبراير سنة 1973، يعين السيد محمد بوشوشى مدافعا قضائيا بولاية (الجزائر).

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973 يقضى بأن تقديم الأطروحة في الطب مسألة اختيارية

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن تنظيم الدروس الطبية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 والمتضمن التدابير الانتقالية لتطبيق نظام الدروس للحصول على شهادة الدكتوراه في الطب،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : ان الطلبة الذين بدأوا دراساتهم بقصد الحصول على شهادة الدكتوراه في الطب قبل صدور المرسوم رقم 71 - 215 المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971، والذين لا تطبق عليهم احكام القرار المؤرخ في 4 رجب عام 1391 الموافق 25 غشت سنة 1971 لهم الخيار بين تقديم اطروحة او تحضير تقرير عن تدريب استشفائي وذلك بعد اثبات دراستهم في السنة السادسة للطب.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 13 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 13 يوليو سنة 1973.

محمد الصديق بن يحيى

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973، يعين السيد عيسى باعمرو، مهندس التطبيق في الوظيفة النوعية لرئيس القسم الفرعي الاقليمي ابتداء من اول مايو سنة 1972. ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش المحسوب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصيل.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973، يعين السيد الهادي شوعلي الذي اعلن عن نجاحه نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة مهندسي الاشغال العمومية بالجزائر العاصمة (دورة يوليو سنة 1970) كمهندس للتطبيق متمرنا ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973، يعين ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1972، السيد محمد شكيب سوفاري، الذي اعلن عن نجاحه نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة المهندسين للاشغال العمومية والبناء بالجزائر (دورة يوليو سنة 1970) مهندسا للتطبيق متمرنا.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973، يدرج السيد نور الدين مربوط في سلكه الاصيل كمهندس للتطبيق متمرنا ابتداء من 5 اكتوبر سنة 1972 بمديرية المنشآت الاساسية والتجهيز بولاية عنابة.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973، يلحق السيد بوسعد شواقي، مهندس الدولة من الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 400) لمدة 5 سنوات لدى الشركة الوطنية للاشغال البحرية (سوناترام) للقيام بوظيفة مهندس رئيس مكلف بمراقبة الاشغال.

ويكون مرتب المعنى في هذه الحالة موضوع اقتطاع قدره 6 ٪ يتم دفعه الى الصندوق العام الجزائري للتقاعد، يحسب بالنسبة للرقم الاستدلالي المناسب لدرجته في سلكه الاصيل وذلك من أجل المحافظة على حقوقه في المعاش.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973، يعين الطالبان المهندسان السيد ابراهيم بن شوك والسيد عبد الرحيم بويلنزة اللذان اعلن عن نجاحهما نهائيا في امتحان نهاية الدروس بمدرسة مهندسي الاشغال العمومية بالجزائر (دورة يوليو سنة 1970) كمهندسين للتطبيق متمرنين ابتداء من تاريخ تنصيبهما.

بموجب قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973، يدرج ويرسم ويعاد ترتيب السيد بخداد ولد هنية

سنة 1968 ضمن الشروط المحددة في الجدول المرفق بأصل هذا القرار.

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973، يعين تقنيو الاشغال العمومية والبناء الايتية أسماؤهم والناجحون نهائيا في المسابقة المهنية من أجل الدخول الى سلك مهندسي التطبيق للاشغال العمومية والبناء، كمهندسين للتطبيق متمرنين تابعين للاشغال العمومية والبناء ابتداء من 16 أكتوبر سنة 1972:

السادة :

عبد العزيز عمراني ، عبد القادر مالكي ،
قدور قندوسي ، ادريس عنينب .

بموجب قرار مؤرخ في اول صفر عام 1393 الموافق 6 مارس سنة 1973، يرسم مهندسو التطبيق الآتية أسماؤهم والذين أدوا فترة التمرين المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 211 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، في الدرجة الاولى من سلكهم ابتداء من التواريخ المذكورة أدناه .

السادة :

عيسى باعمرو	28 أكتوبر سنة 1970
محمد المكي باش ترزي	20 سبتمبر سنة 1972
عابد جمال بن عليوة	2 أكتوبر سنة 1969
العبد بغدادى	2 سبتمبر سنة 1969
حسين بن عباس	2 سبتمبر سنة 1972
مصطفى بن زيد	12 سبتمبر سنة 1969
الاخضر بودم	16 سبتمبر سنة 1969
محمد الازهر بوزيان	15 سبتمبر سنة 1972
محمد السعيد شريدي	1 نوفمبر سنة 1970
صالح شرفي	27 اكتوبر سنة 1970
علي دمبري	2 سبتمبر سنة 1969
أحمد فليلي	2 سبتمبر سنة 1969
محمد نذير غالم	20 نوفمبر سنة 1970
نور الدين غماري	2 سبتمبر سنة 1969
كمال هني	10 سبتمبر سنة 1972
عبد القادر خلاف	25 اكتوبر سنة 1972
عبد الحميد مسعى	3 نوفمبر سنة 1970
ايدير نازف	4 نوفمبر سنة 1970
رشيد وجدي دمرجي	11 اكتوبر سنة 1972
العربي رحموني	اول سبتمبر سنة 1972
عبد اللطيف صبحي	اول مارس سنة 1969
عبد المالك ساحا	2 سبتمبر سنة 1969
الاخضر طيبي	22 سبتمبر سنة 1969
بخالده طيبي	6 اكتوبر سنة 1972
العمرى غربي	21 سبتمبر سنة 1972

غشت سنة 1973 يعين السيد حمود هلال ، نائب مدير للمصالح العامة والعمل الاجتماعي بمديرية الادارة العامة لوزارة الصناعة والطاقة .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ 22 ذي الحجة عام 1392 الموافق 7 فبراير سنة 1973 يتضمن تعديل وتتميم بعض أحكام القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1959 المعدل والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق التأمين من المرض في القطاع غير الفلاحي

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

– بمقتضى الامرين رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 116 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن التنظيم الادارى لهيئات الضمان الاجتماعى ،

– وبمقتضى المقرر رقم 49 – 045 المتعلق بتطبيق نظام الضمان الاجتماعى فى الجزائر والمنفذ بموجب القرار المؤرخ فى 10 يونيو سنة 1949،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 19 اكتوبر سنة 1959 والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق التأمين من المرض فى القطاع غير الفلاحي بما فى ذلك النصوص المعدلة أو الممتمة له ؛

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 9 محرم عام 1392 الموافق 24 فبراير سنة 1972 والمتضمن نموذج الاتفاقية الواجب التعاقد عليها بين صناديق الضمان الاجتماعى ومؤسسات العلاج ،

– وبمقتضى القرار المؤرخ فى 13 ربيع الاول عام 1392 الموافق 27 ابريل سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 22 ربيع الاول عام 1391 الموافق 17 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد التعريف الرسمية للرموز المطبقة على تحديد أسعار الاعمال الطبية المسددة للمؤمن لهم اجتماعيا ،

– وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يلغى المقطعان الثانى والثالث من الفقرة الاولى من المادة 2 من القرار المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1959 والمعدل والمتضمن تحديد كفاءات تطبيق التأمين من المرض فى القطاع غير الفلاحي ويعوضان بالاحكام التالية :

فى سلك مهندسى التطبيق الى غاية 31 ديسمبر سنة 1968 ضمن الشروط المحددة فى الجدول الملحق بأصل هذا القرار .

بموجب قرار مؤرخ فى 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1972، يوظف السيد رشيد تودرت، المحصل على دبلوم مهندس معمارى من المدرسة المتعددة التقنيات، مهندسا معماريا للدولة فى اطار الخدمة المدنية لمدة خمس سنوات ابتداء من 15 يوليو سنة 1972 وهو تاريخ تعيينه بمديرية المنشآت الاساسية والتجهيز بولاية الجزائر .

ويتقاضى المعنى راتبا يعادل اجرة التمرين من السلم I4 بما فيها التعويضات المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل فى سلك المهندسين المعماريين للدولة .

بموجب قرار مؤرخ فى 10 صفر عام 1393 الموافق 15 مارس سنة 1973 ، يوظف السيد عبد الحليم شاوش رمضان ، المحصل على دبلوم مهندس معمارى من المدرسة الوطنية للمهندسة المعمارية والفنون الجميلة لمدينة الجزائر، مهندسا معماريا للدولة ، فى اطار الخدمة المدنية لمدة 3 سنوات ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972 ، وهو تاريخ تعيينه كمدير للمنشآت الاساسية والتجهيز بولاية تلمسان .

ويتقاضى المعنى راتبا يعادل اجرة التمرين من السلم I4 بما فيها التعويضات المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل فى سلك المهندسين المعماريين للدولة .

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم مؤرخ فى 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين مستشار تقنى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يعين السيد محمد خمار ، مستشارا تقنيا مكلفا بالدراسات والبحث فى ميدان الانتاج الثقافى باللغة العربية .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم مؤرخ فى 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 22 رجب عام 1393 الموافق 21

« 2 - عندما يعد المستفيد، بناء على الشروط المحددة في النظام الجارى به العمل في هذا الموضوع ، وبعد أخذ رأى المراقب الطبي ، مصابا بأحد الآفات التالية :

- أمراض السل في جميع أشكالها ،
- شلل الاطفال ،
- الامراض السرطانية،
- عصاب نفسى خطير ،
- الامراض الايضية (السكر ، ديسبروتزينيمى ، ديسليبيدوز) ،
- مزاج نزفى ،
- أمراض مخية - عرقية (نزيف دماغى، لين الدماغ، سدة دماغية) ،
- آفات عصبية (مرض باركنسون، شلل سفلى، الصرع فى جميع أشكاله) ،
- الامراض القلبية الوراثية والآفات الملازمة لبطانة القلب الاكليلية ونسيج القلب العضلى ،
- ارتفاع الضغط الخبيث ،
- التهاب الكلية المزمن والخطير ،
- حوّل الكلية الشحمى ،
- التهاب الفقرات المفصلية ،
- التهاب المفاصل المزمن والتطورى ،
- ورم ليفى كيسى،
- عجز تنفسى مزمن بسبب الاحتقان أو الحصر ، ربو الطفل ،
- أمراض الصم المعقدة ،
- نقرس حاد ،
- مرض الكولاجين ، (مرض جلدى - قراض - التهاب معقد ماحول المفصل ، داء الفطر الجلدى) ،
- التهاب النقي المزمن ،
- مضاعفات خطيرة وثابتة لاستئصال المعدة والمرض القرحى ،
- تليف الكبد ،
- التهاب المستقيم والمعى الغليظ النزيفى ،
- بانفيقوس خبيث وحصف ،
- الدودة الوحيدة ومضاعفاتها.

«تتضمن هذه النفقات ، بالنسبة للعلاجات فى حمامات المياه المعدنية، على نفقات الاشراف الطبي والمعالجة والاقامة فى مؤسسات المياه المعدنية المرخصة وكذلك نفقات التنقل .

ويحدد نوع العلاجات الخاصة بالمياه المعدنية والتي يمكن ان تأخذها على عاتقها صناديق الضمان الاجتماعى ، فى كل مؤسسة وكذلك مبلغ نفقات الاقامة والعلاج والاشراف الطبي، بموجب اتفاقات مبرمة بين الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ، وذلك لحساب جميع هيئات الضمان الاجتماعى ومؤسسات المياه العذبة» .

المادة 2 : تعدل الفقرة I من المادة 3 من القرار المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1959 المشار اليه أعلاه ، كما يلى :

«ان المستفيدين من المرض هم : المؤمن له فى الضمان الاجتماعى ، زوج المؤمن له الذى لايتقاضى أجرا وغير المطلق أو المنفصل جسمانيا أو المهجور ، الاولاد المكفولون والمنصوص عليهم فى النظام المتعلق بالمنح العائلية فى الجزائر ، أرامل المؤمن لهم غير المتزوجات ثانياة والاولاد المكفولون أبان الوفاة والمستكملون الشروط المحددة فى هذه المادة ، وكذلك المولدون خلال 300 يوم بعد الوفاة» .

المادة 3 : تطبق أحكام الفقرة 2 من المادة 3 على أرملة صاحب الاجر غير المتزوجة ثانية .

المادة 4 : تضاف المادة 4 مكرر التى نصها كالتالى :

«لكى يمكن للارملة غير المتزوجة استبقاء الاداءات النوعية للتأمين ضد المرض ، فى حالة عدم الاستفادة من هذه الاداءات بمقتضى أحكام قانونية أخرى ، وكذلك للاولاد المكفولين المنصوص عليهم فى الفقرة الاولى من المادة 3 ، فانه يجب عليهم استكمال الشروط المطلوبة للاستفادة من اداءات التأمين على الوفاة» .

بيد أن الاداءات المستحقة للاولاد تبقى جارية بعنوان اليتامى اذا كان الشخص المكلف بهم ، وصيا كان أو زوجا جديدا فى حالة اعادة زواج الارملة ، لا يتمتع بصفة مؤمن له فى الضمان الاجتماعى .

تسرى هذه الاحكام على ذوى حقوق المؤمن لهم المتوفين ابتداء من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية» .

المادة 5 : تعدل المادة 19 من القرار المؤرخ فى 19 أكتوبر سنة 1959 المعدل والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق التأمين من المرض فى القطاع غير الفلاحى ، كما يلى :

«المادة 19 : يصير معدل التسديد 100 ٪ فى الاحوال التالية:

I - اذا بلغت نفقات المؤمن له هذا المقدار بمنااسبة كل عمل أو سلسلة من الاعمال المخصص لها فى اللائحة العامة للاعمال المهنية المعامل المساوى لـ 50 فاكثر ،

عمومية أو خاصة مرخصة واقعة في بلد سبق له أن أبرم اتفاقية الضمان الاجتماعي مع الجزائر ، وذلك ضمن الشروط التي توضح بمنشور يصدره وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 9 : تعدل الفقرة الاولى من المادة 50 كما يلي :

«في حالة المرض الطويل الامد والانقطاع عن العمل أو العلاج المستمر زيادة عن 6 أشهر ، يجب على الصندوق أن يقوم في كل ثلاثة أشهر بإجراء فحص خاص للمستفيد من قبل الطبيب المعالج والطبيب المستشار ، وذلك بقصد تحديد العلاج الذي يجب على المعنى اتباعه . وان الاستمرار في منح الاداءات معلق على التزام المستفيد» .

المادة 10 : تضاف الفقرات التالية الى المادة 50 :

«ينبغي على المؤمن له أو ذى حقه المصاب بأحد الامراض المزمنة ان يخضع لفحص طبي خاص ، ويجرى ذلك اما بناء على طلبه أو بمبادرة الصندوق .

وتقوم المصالح الادارية للصندوق باعلام الطبيب المستشار عن اسماء المستفيدين الذين تلقوا العلاج بشكل مستمر والذين مدد توقف عملهم بدون انقطاع زيادة عن 4 أشهر .

وعندما يعد المنتفع مصابا بأحد الامراض المزمنة يقوم الصندوق بإبلاغ ذلك للمعنى بالامر ويخبره بأنه يعفى من التذكرة المعدلة ، وكذا من المدة التي يستوجب اخذ العلاج على عاتق الصندوق» .

المادة 11 : تضاف الفقرة التالية للمادة 51 :

«4 - بالنسبة لارملة المؤمن له في الضمان الاجتماعي :

- شهادة بعدم الزواج من جديد ، وتجدد هذه الشهادة مرة في السنة على الأقل ،

- تصريح بالشرف بعدم الزواج من جديد ،

- دفتر عائلي أو بطاقة الحالة المدنية» .

المادة 12 : تطبق هذه الاحكام ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 14 : يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 22 ذى الحجة عام 1392 الموافق 7 فبراير سنة 1973 .

محمد سعيد معزوزي

3 - عن نفقات التزويد بالدم والبلازما ومشتقاتهما أو وضع الاولاد المولودين قبل الاوان في محضنة ،

4 - عن جميع نفقات الاستشفاء في مؤسسات العلاج العمومية أو مايشابهها وكذلك ، عن جميع نفقات العلاج الحاصلة في مصالح المعاينات الخارجية لتلك المؤسسات ،

5 - عن الإقامة لمدة تزيد عن 30 يوما في مؤسسات العلاج غير المؤسسات المشار إليها في الفقرة السابقة .

6 - اذا كان المؤمن له من أصحاب معاش العجز أو معاش الشيخوخة المعتبر حالا محل معاش العجز ، بالنسبة للنفقات المؤداة عن شخصه .

7 - عن نفقات النقل بالنقالة ، اذا اقتضت حالة المرض هذا النوع من النقل» .

المادة 6 : تعدل المادة 32 مكرر من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1959 والمشار اليه أعلاه كمايلي :

«المادة 32 مكرر : يسدد ثمانون بالمئة من نفقات الاشراف الطبي للعلاج وكذلك نفقات الإقامة ، على أساس اجمالي قدره 420 دج . وذلك في حالة عدم وجود اتفاق ،

وان المدة العادية للعلاج في المؤسسات المعدنية تتراوح بين 18 و 21 يوما .

اما المبلغ الاجمالي فلا يمكن تسديده الا على شرط استكمال تمام مدة العلاج . بيد أنه اذا انقطع العلاج بسبب قوة القاهرة أو داع طبي ، فيجوز للصندوق ، عند الاقتضاء ، وبعد أخذ رأى المراقبة الطبية ، منح تسديد محسوب على نسبة المدة الحقيقية للعلاج .

ان تسديد العلاج في مؤسسة للمياه المعدنية مرهون بضمان الصندوق مسبقا للتسديد وان طلبات العلاج لابد من توجيهها الى الصندوق قبل شهرين على الأقل من التاريخ المحدد للعلاج الا اذا اقتضت الحالة الصحية للمريض وجه الاستعجال .

وان عدم الجواب بعد انقضاء الشهر التالي لتاريخ العلم بالوصول الموجه للمؤمن له من طرف الصندوق ، يعد بمثابة رفض الطلب ويبيح للمؤمن له القيام بالاجراء المنصوص عليه في الباب 2 من القرار المؤرخ في 27 يناير سنة 1954 المتعلق بالنزاع التقني» .

المادة 7 : تسرى أحكام المادة 41 على نفقات التنقل التي يقتضيها العلاج في مؤسسات المياه المعدنية .

المادة 8 : تضاف المادة 41 مكرر التي نصها كالتالي :

« تسدد بصفة استثنائية نفقات النقل التي يقتضيها استشفاء المؤمن لهم في الضمان الاجتماعي وذوى حقوقهم في مؤسسة

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين مدير الادارة العامة

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يعين السيد محمد صالح زیدی ، مديرا للادارة العامة .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة المالية

مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 22 رجب عام 1393 الموافق 21 غشت سنة 1973 يعين السيد بوخالفة ولد حمودة ، كنائب مدير للرخص المالية والتجارية بمديرية المالية الخارجية . ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 يتضمن الاذن لبنك الجزائر الخارجي برفع رأسماله من ستة وثلاثين مليون دينار الى ستين مليون دينار

ان وزير المالية ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 204 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 1 أكتوبر سنة 1967 والمتضمنين احداث بنك الجزائر الخارجي ،

وبمقتضى المادتين 4 و 19 من القانون الاساسي لبنك الجزائر الخارجي الملحق بالامر المذكور ،

وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 17 مايو سنة 1973 الذي وافق عليه مجلس مديرية بنك الجزائر الخارجي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان رأسمال بنك الجزائر الخارجي يرفع من ستة وثلاثين مليون دينار الى ستين مليون دينار ، وذلك بضم الاحتياطي والمؤونات ذات الطابع الاحتياطي .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 5 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 6 يونيو سنة 1973 .

اسماعيل محروق

قرار مؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 24 يوليو سنة 1973 يتضمن انشاء قباضتين للضرائب المختلفة مكلفتين بالتسيير المالي للمستشفيات المدنيين والمسميتين : قبضة مستشفى المدينة و قبضة مستشفى الاصنام

ان وزير المالية ،

بمقتضى المرسوم رقم 73 - 79 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1393 الموافق 5 يونيو سنة 1973 ، والمتضمن انشاء مدارس للتكوين الشبه الطبي وخاصة منها مدرستا المدينة والاصنام ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 والمحدد بموجبه نطاق قباضات الضرائب المختلفة ،

وبناء على اقتراح مدير الضرائب ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تنشأ قباضتان للضرائب المختلفة تكلفان بالتسيير المالي للمستشفيات المدنيين وهما :

ـ قبضة مستشفى المدينة ،

ـ قبضة مستشفى الاصنام .

المادة 2 : يحدد مقر قباضتي الضرائب المختلفة المشار اليهما في المادة الاولى أعلاه في داخل كل مستشفى مدني .

المادة 3 : يعدل ويتم الجدول الملحق بالقرار المؤرخ في 20 محرم عام 1393 الموافق 23 فبراير سنة 1973 طبقا للجدول المرفق بهذا القرار .

المادة 4 : يسرى مفعول أحكام هذا القرار اعتبارا من 25 غشت سنة 1973 .

المادة 5 : يكلف مدير الادارة العامة ومدير الميزانية والمراقبة ومدير الخزينة والقروض والتأمينات ومدير الضرائب كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 24 يوليو سنة 1973 .

اسماعيل محروق

الملحق

المصالح المسيرة	المقرر	تعيين القباضة
<p>يلقى :</p> <p>مستشفى المدينة الوحدات الصحية</p> <p>يضاف :</p> <p>مستشفى المدينة الوحدات الصحية مدرسة التكوين شبه الطبي</p>	<p>(1) ولاية المدينة دائرة المدينة المدينة</p> <p>المدينة</p>	<p>قباضة الضرائب المختلفة بالمدينة</p> <p>مستشفى المدينة</p>
<p>يلقى :</p> <p>مستشفى الاصنام الوحدات الصحية</p> <p>يضاف :</p> <p>مستشفى الاصنام الوحدات الصحية مدرسة التكوين شبه الطبي</p>	<p>(2) ولاية الاصنام دائرة الاصنام الاصنام</p> <p>الاصنام</p>	<p>قباضة الضرائب المختلفة بالاصنام</p> <p>الاصنام</p>